**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 54 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

مجدي عبد الهادي أمين سليمان .

**ضــــــــــــد :**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 22/1/2022، وطلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: وفي الموضوع (1) بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 2380 الصادر بتاريخ 17/11/2021 فيما تضمنه من بمجازاته بعقوبة التنبيه دون تحقيق، بالإضافة إلى ما شابه من عوار قانوني ينحدر به إلى حد الانعدام، وببراءته مما نسب إليه، مع يترتب على ذلك من آثار، (2) بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء العقوبة غير المشروعة، وإلزام المطعون ضده المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة حسابات النقل الداخلي والنقل العام من فئة مدير عام بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد تم ندبه – عقب موافقة رئيس الجهاز المطعون ضده – لمدة عام اعتبارا من 4/10/2017 للعمل مستشارا لوزير البيئة للرقابة المالية وتقييم الأداء الإداري والمالي ومشرفا ( ماليا وفنيا ) على صندق حماية البيئة بموجب القرار رقم 299 بتاريخ 17/10/2017، وجٌدد له الندب حتى اٌنهي في 10/3/2019، وبتاريخ 27/10/2020 ورد إلى رئيس الجهاز المطعون ضده كتاب رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم 4246 متضمنا طلب الموافقة على تولي النيابة الإدارية التحقيق معه بشأن ما أثير قبله إبان عمله كمستشار بوزارة البيئة، وقد أعدت الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المذكرة المؤرخة 19/11/2020 للعرض على رئيس الجهاز، انتهت فيها إلى التوصية بالموافقة على إحالته إلى النيابة الإدارية للتحقيق معه بشأن ما نسب إليه، وأجرت النيابة التحقيق معه والذي انتهى إلى حفظ ما نسب إليه لعدم الأهمية، إلا أنه فوجئ بصدور قرار رئيس الجهاز المطعون ضده رقم 2380 لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب إليه، وينعي الطاعن على القرار المطعون فيه لمخالفته للقانون لكونه منعدما لسبق صدور قرار من النيابة الإدارية بحفظ ما نسب إليه لعدم الأهمية، فضلا عن أن القرار الطعين لم يسبقه إجراء تحقيق معه بمعرفة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز، بالإضافة إلى سقوط ولاية الجهاز المركزي للمحاسبات بمحاسبته على المخالفات الواقعة منه بالجهة المنتدب إليها، طبقا لأحكام المادة (62) من قانون الخدمة المدنية، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/2/2022 وبها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 23/2/2022 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع أصر في ختامها على طلباته سالفة الذكر، كما قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 23/3/2020 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل لم يقدم طرفي الخصومة أية مذكرات، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المطعون فيه رقم 2380 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 17/11/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثانيا: بإلزام الجهاز المطعون ضده بأن يؤدي له تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء صدور القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن شكل الطلب الأول، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 17/11/2021، وتظلم منه الطاعن بتاريخ 1/12/2021 إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه مما يعد رفضا ضمنيا، الأمر الذي حداه إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم (1) في 2/1/2022 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 20/1/2022، وبحسبان أنه أقام طعنه الماثل بتاريخ 22/1/2022، فمن ثم يكون أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطلب الماثل سائر أوضاعه الشكلية المتطلبة قانونا، فبالتالي يغدو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الطاعن، بانعدام القرار المطعون فيه، لسبق صدور قرار من النيابة الإدارية بحفظ التحقيق معه لعدم الأهمية، فإن المادة (12) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، المعدلة بالقانون رقم 171 لسنة 1981 تنص على أنه " إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليه . ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبررا لذلك .

وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة .

وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء. فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة .

ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية .

كما تنص المادة (14) من ذات القانون على أن " إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية، أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها العامل بالإحالة."

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، فإن قرار النيابة الإدارية بحفظ المخالفة الثابتة في حق العامل لا يحجب سلطة الجهة الإدارية في توقيع الجزاء الذي تراه ملائما للمخالفة، كما أن قرارها بتوقيع العقوبة على العامل لا يحد من سلطة الجهة الإدارية في حفظ التحقيق، وأساس ذلك أن المادة (12) من القانون رقم 117 لسنة 1958 قد خولت الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة تحقيق النيابة الإدارية أن تصدر قرارها بالحفظ أو توقيع الجزاء على المخالف أو أن تطلب إلي النيابة الإدارية مباشرة الدعوي التأديبية قبله، كما منح المشرع الجهة الإدارية الحق في أن تطلب مباشرة الدعوي التأديبية، وأيا ما كان قرار النيابة بالتصرف في التحقيق ولو كان بالحفظ، فلها من باب أولى أن تصدر قرارها بتوقيع الجزاء على المخالف والاستغناء عن طلب تحريك الدعوي التأديبية قبله على أن يباشر هذه السلطة تحت رقابة القضاء دون معقب عليها من النيابة الإدارية التي لم يضف المشرع على قرارها في هذا الشأن ثمة حجية تمنع من مخالفته، كما أن للجهة الإدارية حفظ التحقيق قبل المخالف على الرغم من قرار النيابة بتوقيع عقوبة عليه بسند من الأسباب التي تكون تحت بصرها وتراها موجبة لذلك، طالما توافر لدي الجهة من الأسباب ما يصلح سندا لما انتهت إليه . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 57494 لسنة 64 ق.ع – بجلسة 19/1/2019، وحكمها في الطعن رقم 8156 لسنة 49 ق 0 ع - بجلسة 27/5/2006 )

وهديا بما تقدم، وباستصحاب هذا الفهم وإنزاله على وقائع الطعن المائل، وإذ أنه ولئن كانت النيابة الإدارية قد انتهت بمذكرة التصرف بنتيجة التحقيق في القضية رقم 382 لسنة 2020 نيابة رئاسة الجمهورية الإدارية إلى حفظ ما نسب إلى الطاعن قطعيا لعدم الأهمية والاكتفاء بلفت نظره لتجنب مثل ذلك مستقبلا، إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور قرار من الجهاز المطعون ضده بالموافقة على حفظ التحقيقات، ومن ثم فإن قرار النيابة الإدارية بالحفظ لا يمنع من مجازاة الطاعن عن المخالفة المسندة إليه – إن وجدت - طالما توافر لدى الجهاز من الأسباب ما يصلح سندا لما انتهى إليه، وعليه يكون الدفع المبدى من الحاضر عن الطاعن غير قائم على سند قانوني سليم يشٌد من أزره، وهو ما تلتفت عنه المحكمة ولا تعول عليه، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في اسباب الحكم دون منطوقه .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الطاعن ببطلان قرار الجزاء المطعون فيه، لعدم التحقيق معه بمعرفة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات، فإن الثابت من الأوراق أن الجهاز المطعون ضده أصدر قرار الجزاء المطعون فيه مستندا في ذلك إلى التحقيقات التي أجرتها النيابة الإدارية في القضية رقم 382 لسنة 2020 نيابة رئاسة الجمهورية الإدارية، وبحسبان أن هناك تحقيق إداري أٌجرى مع الطاعن بشأن ما نسب إليه من مخالفات، فليس هناك ما يدعو إلى تكرار إجراءات التحقيقات بمعرفة جهة عمله، ومن ثم يجوز أن يستند الجهاز المطعون ضده إلى تحقيقات النيابة الإدارية، وعليه يكون الدفع المبدى من الحاضر عن الطاعن قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، وهو ما تلتفت عنه المحكمة ولا تعول عليه، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في أسباب الحكم دون منطوقه .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى أيضا من الحاضر عن الطاعن بسقوط ولاية الجهاز المركزي للمحاسبات بمحاسبته عن المخالفات الواقعة منه – إن وجدت – أثناء انتدابه بوزارة البيئة، وذلك إعمالا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (62) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، من أن الجهة المنتدب هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التي ارتكبها – إن وجدت - خلال فترة الندب.

ومن حيث إن المادة (62) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 تنص على أن "وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقًا لأحكام هذا القانون عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة".

وتنص المادة (26) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 على أن " لرئيس الجهاز ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى بالجهاز الإداري للدولة أو بالهيئات أو بالشركات القابضة المنصوص عليها في قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 202 لسنة 1991 متى كانت حاجة العمل تسمح في الوظيفة الأصلية بذلك".

ومن حيث إن ما نصت عليه المادة (62) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 من خضوع الموظف المنتدب فيما يتعلق بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها خلال مدة ندبه للجهة المنتدب إليها وليس لجهة عمله الأصلية، يعد استثناء من أصل عام يقضى بخضوع الموظف فى كل ما يتعلق بشئون وظيفته لجهة عمله الأصلية، ومن ثم فإن هذا الاستثناء يجب أن يقدر بقدره وألا يقاس عليه أو يتوسع فى تفسيره. ولما كان العاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات من غير الخاضعين لأحكام القانون رقم (81) لسنة 2016 المشار إليه ويخضعوا فى جميع شئون توظفهم للائحة العاملين بالجهاز المشار إليها، وقد نظمت المادة (26) من هذه اللائحة كل ما يتعلق بندب العاملين بالجهاز لجهات إدارية أخرى ووضعت تنظيما كاملا لهذه المسألة، ولم تتضمن ثمة نص يقضى بخضوع هؤلاء العاملين خلال فترة ندبهم للجهة المنتدبين إليها فيما يتعلق بالتحقيق معهم وتأديبهم، ومن ثم يتعين الإلتزام بالأصل العام المقرر فى هذا الشأن باختصاص الجهاز بالتحقيق مع العاملين فيه وتأديبهم، ولا يجوز استصحاب نص المادة (62) من القانون رقم (81) لسنة 2016 وتطبيقه على العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات.

ومن حيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، وعلى سبيل فرض – والفرض غير الواقع – اختصاص الجهة المنتدب إليها الطاعن بالتحقيق معه، فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد انتهى ندبه لوزارة البيئة بتاريخ 10/3/2019 أي في تاريخ سابق على تاريخ بدء التحقيقات معه بالنيابة الإدارية، ومؤدى ذلك زوال كل سلطة أو ولاية لوزارة البيئة على الطاعن عند البدء فى التحقيق معه لتصبح بذلك غير مختصة بالتحقيق معه أو مجازاته تأديبيا، ليعود هذا الاختصاص إلى جهة عمله الأصلية ممثلة في الجهاز المركزي للمحاسبات، وبذلك يغدو الدفع المبدى من الطاعن في هذا الشأن غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالرفض. وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك في أسباب الحكم دون منطوقه.

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق.ع – بجلسة 2/7/2018، والطعن رقم 27290 لسنة 60 ق.ع - بجلسة 17/3/2018 )

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن الطاعن يشغل وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة حسابات النقل الداخلي والنقل العام من فئة مدير عام بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد تم ندبه – عقب موافقة رئيس الجهاز المطعون ضده – لمدة عام اعتبارا من 4/10/2017 للعمل مستشارا لوزير البيئة للرقابة المالية وتقييم الأداء الإداري والمالي ومشرفا ( ماليا وفنيا ) على صندق حماية البيئة بموجب القرار رقم 299 بتاريخ 17/10/2017، وجٌدد له الندب حتى انهي في 10/3/2019، وبتاريخ 19/11/2020 أعدت الإدارة المركزية للشئون القانونية مذكرة للعرض على رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن ما ورد بكتاب رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم 4246 في 27/10/2020 بطلب الموافقة على أن تتولى النيابة الإدارية إجراء التحقيق مع الطاعن بمناسبة ما أٌثير قبله من مخالفات إبان عمله مستشاراً للرقابة المالية وتقييم الأداء بوزارة البيئة – الجهة المنتدب إليها – بالقضية رقم 382 لسنة 2020 نيابة رئاسة الجمهورية الإدارية، وتتمثل هذه المخالفة في احتفاظه بالعديد من أوامر التوريد الصادرة خلال عامي 2015، 2017، وعدم اتخاذ الإجراءات المقررة حيالها، وتأشر من رئيس الجهاز بالموافقة بتاريخ 12/12/2020، وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيقات مع الطاعن، ونسبت إليه مخالفة التقاعس عن اتخاذ الإجراءات المقررة حيال أوامر توريد وإيصالات 433 ع . ح تخص صندوق حماية البيئة – النسخة الزرقاء – وعدد (4) كمبيالات بقيمة 170 جنيه للواحدة، و قسيمة توريد رقم 75102 في 30/8/2017 – البنك المركزي المصري -، وإيصال سداد مطالبة البنك الأهلي المصري في 8/11/2017، و قسيمة توريد رقم 442418 في 6/11/2017 – وزارة الدولة لشئون البيئة – مرفقة بخطاب موجه للسيد/ مدير عام الحسابات لرد مبلغ 7609.50 جنيها من السيد/ شريف أحمد أبو طالب، قيمة عدد (27) يوما من راتب شهر اكتوبر، وموقعة من السيد/ جمال عبد المنعم، و إيصال توريد البنك المركزي المصري – جهاز شئون البيئة - رقم 77685 في 14/9/2017 بمبلغ 7198.60 جنيها، و كشف حساب شخصي باسم/ محمد خلف محمدين – الهيئة القومية لتأمين قطاع الحكومة – بتاريخ 9/7/2017، و قسيمة توريد نقدية للبنك الأهلي بتاريخ 31/8/2015 رقم 100 بمبلغ 8635.14 جنيها، و كراسة راتب شهر مايو 2016 – مكافأة الأمن – مكونة من (7) ورقات برقم شطب 4112 في 18/5/2016 بإجمالي مبلغ 1776.12 جنيها بالشيك رقم 68258618 في 18/5/2016 تخص صندوق حماية البيئة، و تفويضات غير مدون بها أسماء المفوض إليه صادرة عن محافظة البحيرة – الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار (مكتب رئيس المدينة) – ومدون بها أسماء المفوضين، والمسلمة له حال رئاسته لأعمال اللجنة المشكلة لفض أختام باب الخزينة الرئيسي بمقر جهاز شئون البيئة، ولجرد وحصر كافة محتويات حجرة الخزينة وبما فيها من خزائن حديدية وفقا لقرار الرئيس التنفيذي للجهاز المذكور رقم 1477 لسنة 2017، وبموجب محضر أعمال تلك اللجنة في 10/12/2017، واحتفاظه بها دون سند أو مبرر قانوني، فضلا عن اهماله في المحافظة عليها بما نتج عنه اكتشاف وجودها داخل شنطة بلاستيكية أسفل وحدة ادراج المكتب المخصص له بالإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري بالجهاز ابان فترة انتدابه بجهاز شئون البيئة، وتحرر عن ذلك محضر اثبات حالة بتاريخ 30/12/2019، وقد أعدت النيابة الإدارية مذكرة تصرف بنتيجة التحقيقات انتهت فيها إلى حفظ ما نسب إلى الطاعن لعدم الأهمية، والاكتفاء بلفت نظره لتجنب مثل ذلك مستقبلا، وبتاريخ 19/9/2021 أعدت الإدارة المركزية للشئون القانونية مذكرة للعرض على رئيس الجهاز بشأن ما انتهت إليه النيابة الإدارية بتحقيقاتها في القضية رقم 382 لسنة 2020 نيابة رئاسة الجمهورية الإدارية، وقد انتهت الإدارة المذكورة بمذكرتها إلى الالتفات عما جاء بمذكرة تصرف النيابة من حفظ التحقيق مع الطاعن لعدم الاهمية، واقترحت مجازاته بعقوبة التنبيه، ومن ثم أصدر رئيس الجهاز المطعون ضده القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه يبين من مطالعة المحكمة للتحقيقات والأوراق لاسيما حافظة المستندات المقدمة من الطاعن بجلسة 23/2/2022، استبان لها أن الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة أصدر القرار رقم 1477 لسنة 2017 بتشكيل لجنة برئاسة الطاعن، لفض الأختام الموجودة على باب الخزينة الرئيسية بالمقر الرئيسي للجهاز، وجرد وحصر محتويات حجرة الخزينة بما فيها الخزائن الحديدية، عهدة المدعو / محمد رشدي أحمد – صراف الخزينة -، وبتاريخ 10/12/2017 اجتمعت اللجنة المذكورة، وأعدت محضرا بما أسفر عنه الجرد، مفاده قيام اللجنة بفتح الخزائن الحديدية المذكورة وتبين لها ما يلي :

(1) بالنسبة للخزينة الخاصة بجهاز شئون البيئة ( تبين أنها فارغة )

(2) بالنسبة للخزينة الخاصة بجهاز تنظيم المخلفات ( تبين أنها فارغة )

(3) بالنسبة للخزينة الخاصة بصندوق حماية البيئة، تبين وجود مبالغ مالية بإجمالي 123185 جنيها، قيمة متحصلات إيصالات 33 ع ح من 778704 حتى 778711 عن يوم 7/12/2017، وكذا مبلغ مقداره 42027 جنيها قيمة متحصلات ايصالات 33 ع ح من 778712 حتى 778720 عن يوم 10/12/2017، وسُلمت كافة المبالغ المذكورة للسيدة/ حمدية مصطفى – رئيس الخزينة – لاتخاذ اللازم بشأنها .

- كما تبين وجود دفتر 33 ع ح يبدأ برقم 778501 حتى 778800 مخصص لتوريدات صندوق حماية البيئة، وتم العمل به منذ 13/11/2017 حتى القسيمة 778720 ، وما زال العمل به، وكذا الدفتر 33 ع ح يبدأ برقم 297601 حتى 297900 مخصص لتوريدات جهاز شئون البيئة، وكذا الدفتر 33 ع ح يبدأ من 442401 حتى 442420 مخصص لتوريد ديوان عام وزارة البيئة وتم العمل به منذ 18/5/2017 حتى القسيمة 442419 بتاريخ 3/12/2017 وما زال العمل به، وكذا الدفتر 33 ع ح ويبدأ من 442421 حتى 442440 ولم يتم العمل به .

- كما وجد مجموعة من الاكياس البلاستيكية بها عملات معدنية مصرية وأجنبية، وكذا عملات ورقية مصرية وأجنبية، وسٌلمت تلك المبالغ إلى السيدة / حمدية مصطفى – سالفة الذكر - لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

- كما أوردت اللجنة بالبند رابعا من التقرير أنه وجدت إحدى ضلف الدولاب الخشبي الافقي مغلقة، وبكسرها تبين وجود اعداد كبيرة من دفاتر إيصالات 33 ع ح بعضها يرجع إلى أعوام 2015، 2016، 2017، ولم يتم إرجاع تلك الدفاتر للمخازن بالرغم من كونها مستعملة بالمخالفة للقانون.

- كما أوردت اللجنة بالبند خامسا من التقرير أنه بفحص الدولاب الايديال تبين وجود حقيبة سوداء اللون ماركة (ZARA) وبداخلها أحد دفاتر إيصالات التحصيل 33 ع ح ويبدأ من رقم 626701 إلى 627000، كما تبين وجود محاضر تسليم مبالغ للخزينة عبارة عن أوامر توريد مرفق بها صورة زرقاء، وبمطابقة بعض تلك الأوامر مع الايصالات 33 ع ح وجدت مطابقة، كما تبين من الفحص المبدئي عدم توريد تلك المبالغ للبنك، وبناء عليه تم إعداد ثلاثة كشوف بالمبالغ المدرجة بتلك الايصالات 33 ع ح والتي بلغت قيمتها مبلغ 2254500 جنيها .

وانتهت اللجنة في تقريرها إلى أنه تم إعادة كافة المبالغ النقدية التي تم جردها إلى الخزينة، كما تم تحريز الحقيبة المذكورة الموجود بها دفتر 33 ع ح وأوامر التوريد والايصالات، وسٌلمت إلى الطاعن - بصفته رئيس اللجنة – لاتخاذ اللازم.

ومن حيث إن مقطع النزاع الراهن ينحصر في مدى احتفاظ الطاعن بدفاتر إيصالات 33 ع ح، وأرقامها من 778501 حتى 778800، ومن 297601 حتى 297900، ومن 442401 حتى 442420، ومن 442421 حتى 442440، ومن 626701 حتى 627000، وكذا أوامر التوريد المسلمة إليه من اللجنة المشكلة بالقرار رقم 1477 لسنة 2017 من عدمه.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق - لاسيما حافظة مستندات الطاعن المقدمة بجلسة 23/2/2022 -، أن الطاعن أعد المذكرة المؤرخة 24/12/2017 للعرض على الرئيس التنفيذي للجهاز المذكور بشأن ما أسفر عنه أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم 1477 لسنة 2017 بشأن فض الأختام الموجودة على باب الخزينة الرئيس بالمقر الرئيس للجهاز المذكور، والتي أسفرت أعمالها عن ما يلي : (1) وجود مجموعة من الأكياس البلاستيكية الممتلئة بالعملات الورقية والمعدنية المصرية والأجنبية، والتي سلمت للخزينة، (2) وجود أعداد كبيرة من دفاتر إيصالات 33 ع ح المستخدم بعضها والتي ترجع إلى عام 2015 حتى عام 2017 ولم يتم إرجاعها إلى المخازن، (3) وجود دفاتر إيصالات 33 ع ح تبدأ من 626701 حتى 627000، ونظرا لاشتباه اللجنة المذكورة في عدم توريد أمين الخزينة للمبالغ المدرجة بالإيصالات المذكورة إلى البنك ومقدارها 2254500 جنيه، شٌكلت لجنة من قطاع التفتيش المالي التابع لوزارة المالية بموجب القرار رقم 124 لسنة 2017 لفحص أعمال صراف الخزينة، وبمطابقة اللجنة دفتر الايصالات المذكور مع الإيرادات البنكية تبين اختلاس صراف الخزينة لمبلغ 2254500 جنيه، وأوصت اللجنة بإحالته النيابة العامة لإعمال شئونها، وأختتم الطاعن مذكرته بالتوجيه نحو إبلاغ النيابة العامة بالمعادي لاستكمال أعمالها في هذا الشأن، وقد تأشر على المذكرة بتاريخ 25/12/2017 بعبارة ( السيد مدير عام الشئون القانونية لسرعة الدراسة والعرض بالإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن )، وتنفيذا لذلك أعد مدير عام الشئون القانونية المذكرة المؤرخة 27/12/2017 انتهى فيها إلى اقتراح تفويض السيد/ إسلام عبد العال عبد الرحمن – عضو قانوني بالإدارة العامة للشئون القانونية – لتمثيل الجهاز في اتخاذ الإجراءات القانونية أمام النيابة العامة وما تتطلبه سير التحقيقات وتقديم المستندات حفاظا على الحقوق المدنية للجهاز، وتأشر من رئيس التنفيذي للجهاز المذكور في 28/12/2017 بعبارة ( أوافق على   
الرأي )، وبناء على ما تقدم، قام الطاعن بمخاطبة مدير عام الشئون القانونية بالكتاب المؤرخ 8/1/2018 بما مفاده تسليم دفتر قسائم التحصيل 33 ع ح والذي يبدأ من 626701 حتى 627000 بإجمالي المبلغ المختلس ومقداره 2254500 جنيه، وتقرير اللجنة المشكلة من وزارة المالية وفقا للقرار رقم 124 لسنة 2017، إلى السيد/ إسلام عبد العال عبد الرحمن – سالف الذكر، وذلك في حضور الموقعين أدنى الكتاب المذكور، وهم السادة/ هيثم يحيى يوسف، و هيثم محمد محمد، و أشرف رجب جمال، وبالفعل سٌلمت تلك المستندات إلى رئيس نيابة المعادي وفقا للثابت من كتاب مدير عام الشئون القانونية الموجه إلى نيابة المعادي والمؤرخ 8/1/2018 .

كما يبين أيضا مطالعة المحكمة لأوراق الطعن الماثل أن الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة أصدر القرار رقم 1553 لسنة 2017 بتاريخ 31/12/2017 ناصا في مادته الأولى على تشكيل لجنة لتسليم أمين الخزينة السيد/ طارق سيد احمد – خزينة جهاز شئون البيئة، وإعمالا وتنفيذا للقرار المذكور حٌرر محضر تسليم وتسلم الخزينة المذكورة متضمنا تَسلٌم أمين الخزينة المذكور لعدة دفاتر 33 ع ح ومن بينها ما يلي: دفتر يبدأ من 442401 حتى 442420، ومن 442421 حتى 442440، ومن 778501 حتى 778800 ، ومن 297601 حتى 297900.

وهديا بما تقدم، وفي ضوء المعلوم بالضرورة بأن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك لأن المحكمة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبي أو إيجابي يكون قد أرتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية، وأنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ( ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية )، فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها، وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون، وأن من المُقرر في نطاق المُخالفات التأديبية أنها وإن لم تتشابه مع الجرائم الجنائية في إنها قد وردت على سبيل الحصر إلا إنها بوصفها نظاما للتأثيم والتجريم يتعلق بالسلوك الإنساني، فإنها يجب أن تثبت يقينيا في حق المتهم حتى يتسنى توقيع العقاب المناسب على من ارتكبها، فإذا تطرق الشك إلى أدلتها تعين عدم الاعتداد بهذه الأدلة وتطبيق المبدأ الأصولي أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعليه فلا يجوز أن يتم نسبة المخالفة إلى المتهم على مظنة توافر المصلحة لديه من السلوك المؤثم، بل يجب ثبوت وقوع فعل أو امتناع عنه بشكل يثبت إنها مخالفة تأديبية واضحة. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 31131 لسنة 54 ق . ع – بجلسة 19/1/2019 ، وحكمها في الطعن رقم 2468 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 17/2/2018 ).

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما نسب إلى الطاعن من العثور على شنطة أسفل مكتبه تحتوى على الأوراق والمستندات المشار إليها، وهو ما استند إليه الجهاز المطعون ضده بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، فإن المحكمة تلتف عن كل ما جاء بشهادة السيد/ رأفت السيد عطية، مدير الإدارة العامة للتفتيش المالي والفني بجهاز شئون البيئة، وهي كل ما استندت إليه جهة التحقيق وسايرها في ذلك الجهاز المطعون ضده، وتطرح كل ما جاء بهذه الشهادة جانبا. فإذا كان الشاهد المذكور قد أفاد بأقواله أنه "حال إعادة تنظيم المكاتب الخاصة بالإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري بالجهاز المذكور ومن بينهم مكتب الطاعن، وجدت شنطة بلاستيكية أسفل وحدة ادراج المكتب الخاص به، وبفضها تبين احتواها على أوامر توريد وإيصالات 33 ع ح تخص صندوق حماية البيئة، وقسائم توريد وإيصالات سداد...." ، وعدد الشاهد جميع المستندات التي ورد ذكرها بالمخالفة المسندة للطاعن على النحو سالف البيان، وأضاف الشاهد أنه" تم تحرير محضر إثبات حالة بمحتويات تلك الشنطة في 30/12/2019"، فإن ما جاء بأقوال الشاهد بشأن دفاتر إيصالات 33 ع ح يتعارض مع الثابت رسميا بالمستندات من قيام الطعن بتسليم الدفاتر 33 ع ح والمسلمة إليه، بعضها بموجب محضر التسليم والتَسلٌم المحرر تنفيذا لقرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم 1553 بتاريخ 31/12/2017، والبعض الأخر سٌلم إلى السيد/ إسلام عبد العال عبد الرحمن، وكذا كتاب الطاعن المؤرخ 8/1/2018، وهو ما يتعين الأخذ به والاستناد إليه والتعويل عليه دون شهادة الشاهد المذكور. أما ما يتعلق بأوامر التوريد وغيرها من المستندات الواردة بالمخالفة المسندة للطاعن، فإنه بمطالعة المحكمة لتقرير اللجنة المشكلة بقرار الرئيس التنفيذي رقم 1477 لسنة 2017 تبين أن اللجنة المذكورة لم تحدد ماهية أوامر التوريد وأرقامها وأنواعها تحديدا دقيقا والتي عثر عليها إبان فحص عهدة صراف الخزينة بجهاز شئون البيئة، وفي ضوء أن الطاعن أفاد بالتحقيقات بعدم استلامه من اللجنة المذكورة سوى أصول دفاتر وقسائم التوريد 33 ع ح فقط لا غير، وبالتالي فقد أصبح من المتعذر على المحكمة تحديد المخالفة المسندة إلى الطاعن في هذا الشأن على نحو دقيق وواف، بما يمكنها من بحث مدى صحة ارتكابه لها وإنزال صحيح حكم القانون عليها، فضلا عن أن وجود تلك الشنطة أسفل وحدة ادراج المكتب الخاص بالطاعن لا تعد دليلا على ارتكابه المخالفة المسندة إليه، إذ أن الطاعن أفاد بالتحقيقات بأن " المستندات التي كانت بداخل الشنطة المذكورة تم دسها أسفل مكتبه بواسطة أحد الأشخاص لا يستطيع تحديد هويته أو سبب ارتكابه لذلك، مستغلا كون المكتب غير مغلق"، بما مفاده أن الطاعن ليس له السيطرة الفعلية على المكتب المذكور، وبالتالي لا تقم مسئوليته عما يوجد بداخله إلا إذا كان تحت سيطرته ولا يطرق بابه غيره، أما وأنه كان فاقدا لهذه السيطرة بسبب يتعلق بالمرفق المنتدب إليه، أصبح غير مسئول عما يظهر به من أوراق أو مستندات، لاسيما وأن الفترة من تاريخ إنهاء ندب الطاعن من جهاز شئون البيئة في 10/3/2019 حتى تاريخ تحرير محضر اثبات الحالة المؤرخ 30/12/2019 - المعد من الإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري بجهاز شئون البيئة، والمثبت به العثور على شنطة بلاستيكية أسفل وحدة ادراج المكتب الخاص بالطاعن - إنما هي فترة كافية للعبث ومدعاة للتلاعب بمحتويات المكتب، فتلك الفترة تنقل ثبوت المخالفة من مجال اليقين إلى ظلال الشك والتخمين، بالإضافة إلى أن الجهاز المطعون ضده لم يقدم للمحكمة محضر اثبات الحالة المؤرخ 30/12/2018، وكذا ما عثر عليه بداخل تلك الشنطة.

ومن حيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن الثابت بالأوراق أن المخالفة المسندة للطاعن - محل قرار الجزاء المطعون فيه - قد تضمنت توجيه اتهاما وحيدا قوامه تقاعسه عن اتخاذ " الإجراءات المقررة " وبحسبان أن المحقق لم يحدد ماهية "الإجراءات المقررة " التي كان ينبغي على الطاعن اتخاذها حيال المخالفة المسندة إليه، وخلا كل من محضر التحقيق ومذكرة التصرف بنتيجة التحقيق من ثمة تحديد لهذه الإجراءات وطبيعتها القانونية، وإذ لم يبين المحقق السند القانوني للمخالفة المسندة للطاعن على نحو واضح ووافٍ، لكي تتمكن المحكمة من بحث موضوع المخالفة عن بصر وبصيرة لا يخالجها شك أو تخمين، وعليه فقد أصبح من المتعذر على المحكمة تحديد المخالفة المنسوبة إلى الطاعن على نحو دقيق وواف، بما يمكنها من بحث مدى صحة ارتكابه لهذه المخالفة وإنزال صحيح حكم القانون عليها .

ومن حيث إنه من جماع ما سبق، فقد أصبح من الثابت يقينا للمحكمة أن الطاعن لم يرتكب المخالفة المنسوبة إليه وكانت سببا بمجازاته بموجب القرار المطعون فيه، ويُعَد مجافاة للواقع القول بخروج الطاعن على مقتضى واجبه الوظيفي بشأن المخالفة المسندة إليه، فقد أضحى القرار المطعون فيه – والحال كذلك – فاقدا لسنده القانوني الذي يشٌد من أزره، مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن شكل طلب التعويض، فإن طلبات التعويض لا تتقيد بمواعيد دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة قيام الطاعن بعرض نزاعه على لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 1 لسنة 2022 عملا بأحكام القانون رقم 7 لسنة2000، فمن ثم يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع طلب التعويض: فإن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، والضرر ينقسم إلي نوعين ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع وضرر أدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة علي من أدعي ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 36295 ، و37695 لسنة 59 ق . ع – بجلسة 17/1/2019).

ومن حيث إن ركن الضرر المترتب على القرار غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات بمعنى أنه إذا تخلف ركن الضرر أمتنع التعويض ، والضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة متحققاً ومؤكداً وذلك حتى بالنسبة لما قد تتمثل فيـــــه المصلحة من تفويت فرصة للكسب المادي، فيتعين أن يكون مسلك الجهة الإدارية قــــد رتب تفويت فرصة مؤكدة للكسب، فإذا لم تتوافر في ركن الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً الضوابط السابق بيانها من كونها مؤكدة ومحققه فإنه ينتفى تبعاً لذلك سند القضاء بالتعويض.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2233 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 18/3/2018، وحكمها في الطعن رقم 17220 لسنة 55 ق . ع - بجلسة 20/12/2017).

ومن حيث إن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء إذ أن الحكم بإلغاء القرار الإداري قد يكون فيه جبرٌ كافٍ للضرر، والأمر مرده للمحكمة، تبحث كل حالة على حدة، على وفق واقعاتها وظروفها وملابساتها، بما يحقق العدالة بين طرفي النزاع. وإن إلغاء القرار لعيب موضوعي ليس من مستلزماته القضاء بالتعويض. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 47288 لسنة 56 القضائية جلسة 12/11/2011. والطعن رقم 15912 لسنة 54 القضائية - جلسة 19/11/2011. الطعن رقم 20669 لسنة 58 القضائية - جلسة 10/6/2015).

ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية للقرار المعيب. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1885 لسنة 31 ق. جلسة 28/1/1989). ويجب للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2756 لسنة 37ق – جلسة 19/3/1996).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولئن كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم مشروعية قرار الجزاء المطعون فيه، بما يتوافر ركن الخطأ في جانب الجهاز المطعون ضدها، إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعن لم يثبت الأضرار المادية أو الأدبية التي أصابته من جراء هذا القرار آنف الذكر، ولم يقدم أي دليل أو مستند يفيد إصابته بأضرار حقيقية وفعلية، وليست مجرد أضرار ظنية أو افتراضية، فجاءت ادعاءاته في شأنها محض أقوال مرسلة تفتقر إلى دليل يدعمها ويثبت صحتها، ومن ثم ينتفي ركن الضرر، فلا تتكامل - والحال كذلك - أركان المسئولية الموجبة للتعويض، فضلا عن أن قضاء المحكمة بإلغاء قرار مجازاته على النحو آنف البيان، إنما يعد خير تعويض له، إذ أن مقتضى تنفيذ هذا الحكم إزالة كل ما ترتب عليه من آثار، وجبر كل ما لحق الطاعن من أضرار، وما يترتب عليه أيضا من إعلاء لكرامته وسمعته وردا لاعتباره سواء في محيط العمل أو في نطاق اسرته وذويه وأقاربه والمحطين به، الأمر الذي يتعين معه - والحال كذلك - القضاء برفض هذا الطلب.

ومن حيث إن المحكمة تقضى بإلزام الجهاز المطعون ضده بكامل المصروفات عملا بنص المادة (186) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المطعون فيه رقم 2380 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 17/11/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف